

وان قيل فائدة الانقياد اليماني قلنا وهذا الانقياد التكليفي واجب الصلاة والزكاة
 وقطع السارق ونحوها يفيد ماهيات الاحكام وتفصل عند العمل بخلاف ما ذكرتم
 فانه لا يفيد شيئاً **خاتمة** مخوى للفظ ما افاده لامن صيغته ويسمى إشارة
 وايماءً ولغناً وتفاوت مراتبه وهو على ضربين الاول مقتضى وهو المضمحل الضروري
 لصدق المتكلم بخلاف العمل الابدية اي صحيح أو لوجود الحكم شرعاً نحو أو على سفر
 فعدة أي فأظن وأعتق عبدك عنى اقتضائه ملك القائل له أو عقلاً نحو حرمت
 عليكم امهاتكم في اضرار الوطى واسأل القرية في اضرار الأهل الثاني لتليل الحكم
 بما اقترن به من الوصف المناسب نحو السارق والشارقة فاقطعوا الزانية
 والزاني فاجلدوا أي للسرقة والزنا ان الاصل لغوي نعم وان الفجار لغوي مجسم
 اي للبر والفجر لليل العقلاء الى أكرم العلماء وهن الجهات ونفوزهم من عكسه
 الثالث فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى وهو مفهوم الموافقة كفههم
 تحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله تعالى فلا تقل لهما أف وشرطه فهم
 المعنى في محل النطق كالتعظيم في الآية والافحور ان يقول السلطان عن منازعه
 اقتلوا هذا ولا تصفعوه وهو قياس عند ابي الحسن الخريزي وبعض الشافعية
 خلافا لبعضهم والقاضي الحنفية لئلا الحاق المسكوت عنه بالمنطوق في الحكم
 لا يشتركهما في الحكم المقتضى وهو لقياس كقياس المجرع ونحوه في المنع من الحكم
 على الغضب لمنهم ما حال الفكر والزيت على السمن في التنجس بجامع السراية
 قالوا قاطع يسبق الى الفهم بل تأمل قلنا قياس جلي ونحوه ووردت بثمادة
 الفاسق قال كافر أو لى اذا كفر بسبق وزيادة وقتل الخطأ موجب للكفارة فالعد
 أولى لكنه ليس بقاطع لجوابه مخري الكافر بعد التمه في دينه بخلاف الفاسق
 واختصاص

لما كان في الأصل
 الاعراض بحرف
 الابهج



واختصاص العمد بمسقط مناسب كالغوس وقول الشافعي اذا جاز السك مؤجلاً
 فما لا أجور لبعده من الغرر زبدان الغرر مانع احتمال في المؤجل والحكم لا يثبت
 لا انتفاء مانعه بل لوجود مقتضيه وهو الارتفاق بالأجل وقد انتفى في الحال
 الرابع دلالة تخصيص شيء بحكم تدل على بغيه عماده وهو مفهوم الحانفة
 نحو ومن قتله منكم متعدداً من فتياكم المؤمنات ومن لم يستطع منكم طويلاً في
 سائمة الغنم الزكاة وهو حجة الاعتدالي حنيفة وبعض المتكلمين لنا تخصيص
 احدهما مع استواء ما عني المدول عن الأخصر وترجيح من غير مرجح وابطال الفائدة
 التخصيص قالوا فائدة توسعة مجازي الاجتهاد لنيل فضيلته وتأكيده حكم الحصص
 بالذكر لشدة مناسبتها أو سببيتها او وقوع السؤال عنه أو احتياطاً له لئلا
 يخرج بعض المجتهدين عن الحكم ونحوه ولا يختص بما ذكرتم قلنا جعل ما ذكرنا من
 جملة فوائده تكبيراً لها أولى وايضاً أجماع الفقهاء والعقلاء على فهم ما ذكرناه
 كقول ابي ذر ما بال الكلب الاسود من الأخر من الاضفر وقول يعلى بن امية ما
 بالثاقصر وقد أمنا ووافقه عمر وقوله عليه السلام في جواب السؤال عما يلبس
 المحرم من الثياب لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس يدل عليه والما
 كان جواباً ولو قال قائل اليهودي او النصراني اذا نام غصن عيبيه واذا اكل
 حر كذفيه لسخر كل عاقل منه وضحك عليه وكذا لو قال قائل الشافعية او الحنابلة
 فضلاء أو علماء أو زهاد لا عتاط من سمع ذلك من الحنفية وكذا بالعكس وما ذكرنا
 وحفظنا للدلالة التخصيص اللفظي على الاختصاص المعنوي قالوا لو دل لذل زيد
 عالم ومحمد رسول الله على نفي العلم والرسالة عن غيرهما قلنا مفهوم اللقب في كونه
 حجة بخلاف فان سلم فلا دلالة العقل والحس على عدم اختصاصه قالوا لو دل لما

في

إذ هو